

وسائل الشيعة

[311] محمد بن الحسن باسناده عن علي بن إبراهيم مثله (1). [33061] 2 -

وباسناده عن علي بن الحسن بن فضال، عن معاوية بن حكيم، عن الوليد بن عقبة الشيباني، عن حمزة الزيات، عن حمران بن أعين، عن ذكره عن أمير المؤمنين (عليه السلام) في قوم غرقوا جميعاً أهل البيت قال: يورث هؤلاء من هؤلاء وهؤلاء من هؤلاء، ولا يرث (1) هؤلاء مما ورثوا من هؤلاء شيئاً ولا يورث هؤلاء مما ورثوا من هؤلاء شيئاً. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك فيما لو كان لأحدهما مال دون الآخر (2). 4 - باب انه إذا بقى حر ومملوك فاشتبهما حكم بالقرعة فورث الحر ويستحب عتق الآخر ولا عبرة بقول القافه. [33062] 1 - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى عن حريز، عن أحدهما عليهما السلام قال: قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) باليمن في قوم انهدمت عليهم دار لهم فبقى (1) صبيان أحدهما مملوك والآخر حر فأسهم بينهما فخرج السهم على أحدهما فجعل المال له وأعتق الآخر. ورواه الشيخ باسناده عن الحسين ابن سعيد، عن حماد بن عيسى مثله (2).

_____ (1) التهذيب 9: 360 / 1288. 2 - التهذيب 9:

362 / 1294. (1) في المصدر: ولا يورث. (2) تقدم في الباب السابق من هذه الابواب. الباب 4

فيه 5 أحاديث 1 - الكافي 7: 137 / 4. (1) في المصدر زيادة: منهم. (2) التهذيب 9: 362 /

_____ (*) 1292.